أجوبة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك على تعليقات المواطنين

بشأن مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

رقم ترتيبي	هوية المعلق	التعليق	مشروع الجواب على التعليق	الجواب النهائي
1	كريم المختاري شارع انفا الدار البيضاء	أشاد بالتعديلات الواردة في المشروع وخصوصا تلك المتعلقة بإجبارية الخضوع للخبرة الطبية ووضع حد للتحايل عن طريق الشواهد الوهمية		
2	نهيلي عبد الرحمان 232، شارع الجيش الملكي الدارالبيضاء	يرى هذا المواطن بان هناك تناقضا بين المادة 167 والمادة 166 -1 في ما يتعلق بمدة العجز.	لا تناقض بين محتوى المادتين، فالأولى تتناول العجز الذي تقل أو تساوي مدته 21 يوما في حين أن المادة الثانية تتناول العجز الذي تفوق مدته 21 يوما.	
3	الكرامي محمد 219 د،حي الزيتون تيكوين، اكادير	ينبه هذا المواطن إلى ضرورة إخضاع جميع الدراجات النارية للفحص التقني و إلزامية توفر سائقها على رخصة السياقة وشهادة التسجيل أو سند الملكية وكذا تزويد باقي الدراجات برقم ترتيبي يمكن من مراقبتها.	كل هذه المقترحات تضمنها مشرع القانون، فالمادة 7 حددت الدراجات النارية التي ستصبح سياقتها مشروطة بالتوفر على رخصة سياقة وهذا يعني ضرورة التوفر على شهادة تسجيل خاصة بها الأمر الذي يستدعي بالضرورة الخضوع للفحص التقني. أما الرقم الترتيبي فقد تم التنصيص عليه في المادة 65. أما إذا كانت الدراجة غير خاضعة للتسجيل فان المادة 228 تنص على أن سند الملكية يحل محل رخصة السياقة وشهادة التسجيل	
4	بدر المانيا	وردت في تعليق هذا المواطن الملاحظات التالية: 1) يجب على رجال الدرك والشرطة حمل شارات باسمهم ورقمهم بكتابة كبيرة بادية للعيان 2) في إطار محاربة الرشوة من الطرفين، أقترح حمل رجال الدرك والشرطة كاميرات لا يمكن التلاعب فيها ترسل التسجيل إلى الإدارة المركزية، كما هو معمول به في أمريكا و بعض الدول الأوروبية 3) لا يمكن الأخذ بالاعتبار مخالفة السرعة إلا بنوع الرادار الذي يمكن من	جوابا على هذه التعليقات تجدر الإشارة إلى أن: 1) لقد نصت المادة 192 من المدونة على ضرورة حمل الشارة من طرف رجال لمراقبة وأحالت فيما يخص شكل وخصائص هذه الشارات على نص تنظيمي وبالتالي فإن أي تعديل يخص هذه الأخيرة يدخل ضمن المجال التنظيمي. 2) الحكومة تثمن هذا الاقتراح وتجدر الإشارة إلى أن الحكامة الجيدة هي مبتغى المشرع وفي هذا الإطار فإن الإدارة تعمل على إدخال المراقبة الآلية التي تسمح بها القوانين الجاري بها العمل. 3) الرادار الذي يمكن من طباعة صورة السيارة المخالفة مع الوقت والسرعة هو المعمول به حاليا وفي حالة منازعة فإن النظام المعمول به يسمح باستخراج	

		طباعة صورة السيارة المخالفة مع الوقت والسرعة. 4) الإعلان عن الحواجز الأمنية عن بعد بمسافة كافية. 5) إلزام كل أنواع الدراجات النارية بالتوفر على البطاقة الرمادية ولوحة معدنية والتأمين. 6) رسم خط الوقوف أمام كل إشارة ضوئية واعتبار تجاوزه والتوقف ورائه مخالفة 7) اعتبار كل إشارة صوتية بدون سبب مخالفة 8) اعتبار عدم التقيد بالسير بوسط الممر أو إحداث ممر إضافي غير موجود في الأصل مخالفة.	صورة المركبة المخالفة مع وقتها. 4) المادة 192 تنص على انه يجب التشوير عن بعد بمسافة كافية وفعلا فالإعلان عن الحواجز الأمنية يتم على بعد مسافة كافية وحسب ترتيبات تمكن من التحكم في عملية المراقبة. 5) تجدر الإشارة إلى أن إلزام كل أنواع الدراجات النارية بالتوفر على البطاقة الرمادية ولوحة معدنية والتأمين سيتم العمل به وفقا للمقتضيات الجديدة للمشروع كما أن هناك قرار صادر عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك يحدد شكل ومحتوى سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات بما فيها الدراجات وكذا كيفية تسليمهما . 6) رسم خط الوقوف أمام كل إشارة ضوئية واعتبار تجاوزه والتوقف ورائه مخالفة أمر معمول به حاليا. 7) كل إشارة صوتية بدون سبب هو بالفعل مخالفة 8) عدم التقيد بالسير بوسط الممر أو إحداث ممر إضافي غير موجود في الأصل هو أيضا مخالفة. وتجدر الإشارة إلى أن مدونة السير لا تفصل في كل الأمور الثانوية بل ترسم الإطار العام الذي سيتم فيه تناول كل التفاصيل بواسطة نصوص تنظيمية من مراسيم أو قرارات وزارية وغيرها.	
5	يشي بوحسان 108حي الفلين بنسليمان	المدونة لم تشر إلى الجزاءات التي يتابع بها مرتكب مخالفة عدم تغيير الحامل الورقي للبطاقة الرمادية والحامل الورقي لرخصة السياقة ؟	تتمثل الجزاءات في سحب هاتين الوثيقتين، وبالتالي عدم إمكانية السياقة إلا بالتوفر على الحامل الإلكتروني لهاتين الوثيقتين.	
6	بدر الطالبي ألمانيا	استكمالا لمقترحاتي السابقة (رقم 1 إلى رقم 8) أود إضافة مقترحات أخرى: 9) منع الراجلين المرور على الطريق المخصص للسيارات مع معالجة مشكل السطو على الملك العمومي (الأرصفة) من طرف المقاهي و الباعة المتجولين 10) منح أسبقية المرور للراجلين عند الممرات المخصصة لذلك حتى في حالة انعدام الإشارت الضوئية	9 - المنع منصوص عليه قانونا وتبذل جهود من الأطراف المعنية لتفعيله كما أن تحرير الملك العمومي يعد من أولويات السلامة الطرقية وتقوم الجماعات المحلية بدعم من السلطة العمومية بأجرأته وفق برمجة خاصة. 10- الأسبقية هي دائما للراجلين في الممرات المخصصة لهم .	

		11) إحداث ممرات خاصة للدراجات الهوائية 12) تحسين التشوير بكمية كبيرة في المدن أو دعم إنجاز الخرائط الإلكترونية(Cartes numeriques) 13) ادخال برامج تعليم واحترام قوانين السير في برامج الدراسة بالأقسام الإبتدائية و الثانوية بمساهمة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير ورجال الأمن والدرك بالبوادي 14) تشديد امتحانات السياقة التطبيقية ووضع كاميرات للتسجيل بالصوت والصورة داخل سيارة الإمتحان 15) يجب أن تشمل الدروس التطبيقية سياقة عدد محدد من الساعات ليلا ثم في الطريق السيار	11- هناك برنامج لإحداث هذه الممرات ويتوقف إنجازه على الميزانيات المرصودة للجماعات المحلية لذلك فهو يعرف تفاوتا في الانجاز من جماعة إلى أخرى. 12- هذه الخرائط الالكترونية موجودة وتهم المدن الكبرى ويتم تحيينها كلما لزم الأمر ذلك. 13- - تم توقيع اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية لإدراج مفاهيم السلامة الطرقية في البرامج الدراسية. 14- هناك مشروع بهذا الشأن ينتظر فقط التفعيل وهو تتميم لإصلاح منظومة تعليم السياقة.هذا الأمر يدخل في إطار الإجراءات التطبيقية لمقتضيات مشروع المدونة وكذا العقد البرنامج الموقع مع المهنيين. 15- بالنسبة للسياقة الليلية فهي مفعلة أما الطريق السيار فهو أمر غير وارد لكي لا تتم عرقلة السير بالنظر إلى السرعة المرتفعة المعمول بها في هذا الطريق وبالنظر لحجم تدفق السير فيه. وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن مدونة السير لا تفصل في كل الأمور الثانوية بل ترسم الإطار العام الذي سيتم فيه تناول كل التفاصيل بواسطة نصوص تنظيمية من مراسيم أو قرارات وزارية وغيرها.	
7	rafik-3@hotmail.fr رفيق رضوان تجزئة الرياض اولاد مطاع قطاع 2رقم 157 تمارة	أثار انتباهنا التعديل الذي سيطال المادة 171 التي نصت على: " يخضع لزوما بأمر من النيابة العامة، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلى ....من المادة 169 أعلاه " حيث سيصبح بمقتضى هذا التعديل إلزامية خضوع كل ضحية حادثة سير أدلى بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتا لمدة 21 يوما أو تعرضه لعاهة مستديمة وذلك بأمر من النيابة العامة، وهو تعديل ليس في محله، وذلك على اعتبار أن هذا الإجراء سيثقل كاهل النيابة العامة في تصريف محاضر السير وسيساهم في بطء اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها في انتظار التوصل بنتائج الخبرة، خاصة أن أغلب الشواهد الطبية المدلى بها في قضايا السير تكون مدة العجز المحددة بمقتضاها تفوق21 يوما ، ناهيك عن الإشكال الذي سيثار	التنصيص على إلزامية الخبرة الطبية يرمي إلى توفير كل الضمانات لمستعملي الطريق لعدم تحول مقتضيات هذا المشروع إلى وسيلة لاغتناء بعض المحتالين، ولتحقيق شروط تكافؤ الفرص لجميع المتقاضين كما يحمي المواطنين من الشواهد المرضية الفاقدة للمصداقية ويرمي إلى محاسبة كل من يتورط في هذا النوع من الاحتيال على السائقين.	

		بخصوص من يتحمل تكاليف هذه الخبرة والجهة الطبية المخول لها قانونا إجراء خبرة مضادة، كما أن الأصل في الشواهد الطبية هي الموضوعية والمصداقية بالنظر لصفة من يمنحها من أطباء مزاولين لمهنة نبيلة بعد أداء القسم، وإن كان هذا لايمنع النيابة العامة من إحالة بعض الشواهد الطبية المدلى بها في بعض القضايا التي يكون مبالغا في تحديد مدة العجز أو تتضمن بيانات مغايرة للحقيقة على خبرة مضادة للتأكد من مصداقيتها. لذا، كان على الأقل جعل الأمر بالخضوع لخبرة طبية مضادة بأمر من النيابة العامة اختياريا حسب السلطة التقديرية للسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حسب كل قضية على حدة، وليس إلزاميا في جميع الحالات، وبالتالي كان من الأولى أن يأتي تعديل المادة 171 على الشكل الأتي : " يمكن بأمر من النيابة العامة أن يخضع لخبرة طبية كل شخص أدلى....من المادة 169أعلاه "		
8	غور عبد العالي 547 ،الشقة 1، جيش الاوداية، تمارة a.gour@mem.gov.ma	Au vu des problèmes d'engorgement que l'on vit amèrement (parfois il faut passer la nuit devant le centre technique) lorsqu'on souhaite procéder au contrôle technique légale, dus en principe au fait que le nombre de voiture à contrôler par chaine est limité (à 20 je crois), je suggère qu'on s'inspire cette fois ci de la France qui autorise une révision valable 2 ans et non une seule année. Mais ma proposition sera meilleure que celle de la France! Comment? Au lieu d'une visite bisannuelle quelque soit l'âge du véhicule (je suis contre), je propose qu'entre 3 et 10 la révision se fasse tous les 2 ans et au delà de 10 ans, étant donné que le véhicule serait dans un état nécessitant d'être contrôlé de près et intensivement, le contrôle sera annuel. Avec cette proposition, les centre techniques, qui seront par ailleurs réticents par rapport à cette proposition parce qu'elle réduira le nombre de leurs clients et donc leur chiffre d'affaires, feront leur travail de manière correcte et approfondie, et non dans la hâte, et	لا يمكن القبول بهذا المقترح بالنظر إلى أن الفحص التقني هو بمثابة حجر الزاوية في كل سياسة ترمي إلى تحسين مؤشرات السلامة الطرقية غير انه يمكن دعم وتطوير بنيات المراكز الموجودة بهدف تحسين العرض وامتصاص الازدحام.	

		c'est ce qui contribuera à réduire le nombre d'accident dues à des défaillances techniques). Pour le prix de la consultation, le citoyen a le choix entre annuelle et bisannuelle entre 3 et 10 ans selon son budget. le prix du contrôle bisannuel doit être supérieur à celui de l'annuel sans en être le double. c'est à dire 1.5 fois environ.		
9	حسين اعزيزي 92، حي المسيرة 2 ، تمارة azizi.houcine@gmail.com	الإشكال المطروح منذ اعتماد المدونة هي حجية شهادة المكلف بتحرير محضر المخالفة، كيف يعقل أن يتم اعتماد شهادة إنسان كصك اتهام مطلق لا يمكن الطعن فيه، فعندما يتم إيقافك من قبل دركي أو شرطي بموجب رؤيته أنك قمت بمخالفة وأنت متأكد أنك لم تخالف القانون كيف لك أن تثبت العكس؟؟؟؟؟؟. فيما يخص مخالفات السرعة والسكر تبقى ثابتة بحكم اعتماد التقنيات أما فيما يخص باقي المخالفات فأنا ممن تعرض لإسقاط بعضها علي دون وجه حق ولم أناقش لكون مسطرة الطعن لن تنصفني أمام من يمتلك قوة لفيف عدلي ومحلف. لهذا فأنا أرفض اعتماد شهادة إنسان بدل استعمال الأدوات التقنية التي تثبت على المخالف مخالفته.	في كل دول المعمور تعتمد المعاينة بالعين المجردة للعون المحلف كوسيلة إثبات، غير أنه كلما توفرت وسائل أكثر نجاعة للإثبات يتم اللجوء إليها [انظر الفصل 197 من مدونة السير] وتبقى مسطرة الطعن في محاضر الأعوان المحلفين ممكنة وقابلة لإصلاح أي تجاوز أو شطط.	
10	مصطفى DFP ص.ب. 5015 السويسي الرباط lamost67@yahoo.fr	- بخصوص العقوبات الحبسية : يتعلق التنصيص على العقوبات الحبسية فقط في الحالات التي يكون السائق مسؤولا مسؤولية كاملة عن الحادثة. :ان يكون في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو يسير في اتجاه ممنوع أو يسوق بسرعة فائقة. 2- بخصوص سحب رخصة السياقة كضمانة لأداء الغرامات، أرى أنه إجراء يوحي بوجود حالة من عدم الثقة في المواطن وفي كل الأجهزة التي تتولى تنفيذ القوانين بالمملكة. هذا الإجراء يجب أن يلغى من هذه المدونة.	هذا هو ما نص عليه المشروع حيث حدد إلزامية سحب رخصة السياقة في حالتين فقط، حادثة سير مقرونة بالسياقة تحت تأثير الكحول أو المخدرات او حادثة سير مقرونة بجنحة الفرار والعقوبات الحبسية ينطق بها القضاء في حالات حددها هذا المشرع غير أن قناعة القاضي لها القول الفصل كما أن النيابة العامة يمكنها حفظ الملف إذا ما تبين لها بعد تكييفه انه لا يستوجب المتابعة. أما بخصوص مسالة الثقة فان الأمر يتعلق فقط بإجراء يهدف إلى الرفع من نسبة استخلاص الذعائر إلى حين تفعيل مقتضى يجعل من المتعذر على المخالف الإفلات من العقاب .	